بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

١١-٢-٩٧ القول فى الإحرام ٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**

- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- ***لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.**
- **** ولا يقع عما وجب عليه.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

التلفّظ بالنيّة

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى ❊ صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللّٰهمّ إنى أُريدُ ما أمرتَ به مِنَ التمتع بالعُمرة إلى الحجّ عَلى كِتابكَ وَ سُنّة نبيّكَ (صلّى اللّٰه عَليه وِ آله و سلّم) فَيَسِّرْ ذلكَ لى وَ تَقبَّلهُ مِنّى وَ أَعِنى عَلَيهِ، فإن عُرضَ شىءٌ يَحبسُنى فحَلِّنى حَيثُ حبستنى لقدرك الّذى قدرت علىَّ، اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لک شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الطيب، أبتغى بذلک وجهک و الدار الآخرة».
- ❊ المأثور.
- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج ۴، ص: ۶۶۲

الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع

- الثانی من الواجبات: التلبیات الأربع،
- و صورتها علی الأصح أن یقول:«لبّیک اللّهمّ لبّیک لبّیک لا شریک لک لبّیک» فلو اکتفی بذلک کان محرما و صح إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدم: «إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک‌لک لبّیک❊» و أحوط❊❊ منه أن یقول بعد ذلک: «لبّیک اللّهم لبّیک إنّ الحمد و النّعمة لک و الملک لا شریک لک لبّیک».
- ❊ الأحوط اتیان هذه التلبیة الأخیرة بنیة ما فی الذمة.
- ❊❊ الأحوط هو الإتیان بهذه التلبیة بعد الإتیان بالتلبیات الخمس السابقة.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴-۴۱۵

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية،فلا يجزى* الملحون** مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- * على الأحوط.
- ** أى الذى لا يعد عربياً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل**،

- * و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- ** على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

تلبية الأخرس و الصبى غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريک لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلک، و يلبى عن الصبى غير المميز❊.
- ❊ أى أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه وأسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلک لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر فى المسألة السادسة من مسائل القول فى أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٥

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فی المیقات

- مسألة ۶ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فـی المیقـات لمـرض أو إغماء و نحو ذلک فتجاوز عنه ثم زال وجب علیه العود إلی المیقـات مـع التمكن منه❊، و إلا أحرم من مكانه، و الأحوط العود إلـی نحـو المیقـات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوی عدم وجوبه،
- ❊ هذا موافق للإحتیاط و إن لا یجب علیه العود إلی المیقات فیجـوز لـه أن یحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلی المیقات.
- نعم لو أحرم أحد عنه نیابة هذا الفعـل لا العمـرة أو الحـج و أجنبـه عـن محرمات الإحرام و أطافه و صلی عنه وأسعاه و لم یفق حتی أتی الموقف أو أوقفه المواقف و رمی عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبـح عنـه و لم یفقٍ حتی انتهی المناسک، كفی ذلـک لتحقـق الثـواب و إن لـم یكـن مجزیاً عن حجة الإسلام علی الأحوط لعدم تكلیفه حین الإغماء.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲ ۸-۸-۹۶ القول فی المواقیت، جلسه۲۴

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- نعم لو كان فى الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان❊،
- ❊ و إن لا يجب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و كذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصد للنسک و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثـم بدا له ذلک، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۴۱۳

انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترک بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضا، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهى واجبة عليه فى نفسها على الأحوط❊.
- ❊ و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو نسى التلبية

- مسألة ١٠ لو نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها،و إن لم يتمكن يأتى فيه التفصيل المتقدم فى نسيان الإحرام على الأحـوط لو لم يكن الأقوى*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحـرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- * هذه المسألة نفس مسألة ۶ فى القول فى أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۵

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا فی دبر کل فریضة أو نافلة*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و فی آخر اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار**.
- * أی کل صلاة فریضة أو نافلة.
- ** و یستحب الجهر بِالتَّلْبِیَةِ لِلرَّجُلِ دون النساء.

تحریر الوسیلة؛ ج١، ص: ۴١۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊**و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة❊
- ❊ الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر فى المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة ويقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها فی الزمن الـذی يعتمـر فيـه إن وسع البلد❊❊،

- ❊❊ قد مر أن الملاک هو بيوت مكّة فی الزمن القديم، و حدّها لمـن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريـق العـراق عقبة ذی طوی و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأىّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب❊❊❊.
- ❊❊❊و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لبّيک اللّٰهمّ لبّيک» بل لا يبعد كفاية لفظة «لبّيک».

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ۱۴ لو شک بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شک فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة ❊.
- **❊ هذا الحكم مختص بهذه الصورة اى تلبسه ببعض الأعمال المتأخرة، لأنه ما لم يتلبس به لم يتجاوز المحل.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۵

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتي بما يوجب الكفارة و شک فی انه کان بعد التلبیة حتی تجب علیه أو قبلها لم تجب علیه، من غير فرق بين مجهولی التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٥

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه،يتزر بأحدهما و يتردى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطا فى تحقق الإحرام، بل واجبا تعبديا❊،

- ❊ في وجوبه تعبداً نظر و إن كان أحوط. نعم لا ريب فى عدم كونه شرطاً فى تحقق الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصة فی لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلک من الهيئات،
- لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف،
- و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها،
- لكن الأقوى جواز ذلک كله ما لم يخرج عن كونهما رداء و إزارا
- نعم لا يترک الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه،

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و يكفى فيهما المسمى و إن كان الأولى بل الأحوط كـون الإزار ممـا يستر السرّة و الركبة و الرداء مما يستر المنكبين.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٦

الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى

- مسألة ١۶ الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلا فى حال الضرورة،و مع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين،
- و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده،
- و الأحوط النية و قصد التقرب فى اللبس، و أما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١٧

لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما

- مسألة ۱۷ لو أحرم فی قمیص عالما عامدا فعل محرما، و لا تجب الإعادة، و کذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما و إن کان الأحوط الإعادة، و یجب نزعه فورا،
- و لو أحرم فی القمیص جاهلا أو ناسیا وجب نزعه و صح إحرامه،
- و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقه و إخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فیه فإنه یجب نزعه لا شقه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

لا تجب استدامة لبس الثوبين

- مسألة ١٨ لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

لبس الزيادة على الثوبين

- مسألة ١٩ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط و لـو اختيارا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۶

يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما

- مسألة ٢٠ يشترط فى الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيهما، فلا يجوز فى الحرير و غير المأكول و المغصوب و المتنجس بنجاسة غير معفوة فى الصلاة، بل الأحوط للنساء أيضا أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص، بل الأحوط لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٦

- تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۱۸
- مسألة ۲۱ لا يجوز الإحرام فى إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه،
- و الأولى أن لا يكون الرداء أيضا كذلک.
- مسألة ۲۲ لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام
- ، فيجوز لهن الإحرام فى ثوبهن المخيط.
- مسألة ۲۳ الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبديلهما إذا تنجسا بنجاسة غير معفوة
- سواء كان فى أثناء الأعمال أم لا، و الأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضا حال الإحرام، و مع عدم التطهير لا يبطل إحرامه و لا تكون عليه كفارة.
- مسألة ۲۴ الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود و إن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب،
- كما لا يجب أن يكون منسوجا، فيصح فى مثل اللبد مع صدق الثوب.
- مسألة ۲۵ لو اضطر الى لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه جاز لبسهما،
- لكن يجب أن يقلب القباء ذيلا و صدرا، و تردّى به و لم يلبسه بل الأحوط أن يقلبه بطنا و ظهرا، و يجب أيضا أن لا يلبس القميص و تردى به، نعم لو لم يرفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز.
- مسألة ۲۶ لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالما عامدا أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عصى،
- لكن صحّ إحرامه، و لو كان ذلک عن عذر لم يكن عاصيا أيضا.
- مسألة ۲۷ لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر،
- فيجوز الإحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۶

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب (۲) على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما، و يرتدى بالآخر،
- و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام بل كونه واجباً تعبّديّاً،
- و الظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلک من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۱

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و كذا الأحوط (٣) عدم عقد الإزار فی عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا فی الـرداء الأحـوط عدم عقده، لكنّ الأقوی جواز ذلک كلّه فی كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزاراً، و يكفی فيهما المسمّی،
- (٣) لا يترک الاحتياط بترک العقد فی الثوبين مطلقاً. (الگلپايگانی).
- لا يترک. (الخوئی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۷۱

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين

- و إن كان الأولى بل الأحوط (۴) أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرَّة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين،
- و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه، و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده،
- و الأحوط ملاحظة النيّة فى اللبس و أمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.
- (۴) لا يترک. (الأصفهانى، الگلپايگانى، الخوئى، البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۷۱-۶۷۲

عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ

- «٣» ٥٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ

- ١٦٩٠٦- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ- يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا.

- (٤)- الفقيه ٢- ٣٤٥- ٢٦٤١.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٢

سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى

- رجال‌النجاشى /باب‌السين /١٨١
- ۴۷۷ - سعيد بن عبد الرحمن
- و قيل ابن عبد الله الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى مولاهم كوفى ثقة روى عن أبى عبد الله عليه السلام. ذكره ابن عقدة و ابن نوح. له كتاب يرويه عنه جماعة. أخبرناه عدة من أصحابنا عن أبى الحسن بن داود عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سعيد به.

سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى

- فهرست‌الطوسى /باب‌السين /باب‌سعيد /٢١٩
- سعيد الأعرج له أصل. أخبرنا جماعة عن أبى المفضل عن ابـن بطـة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع و عبد الرحمن بن أبى نجران جميعا عن على بن النعمان و صفوان بن يحيى جميعا عنهما.
-

سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى

- رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب السين /٢١٣
- ٢٧٨٤ - ٢٢ - سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان و يقال له: ابن عبد الله له كتاب.

سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى

- ٨٠٢ – جعفر عن فضالة بن أيوب و غير واحد عن معاوية بن عمار عن سعيد الأعرج قال كنا عند أبى عبد الله (ع) فاستأذن له رجلان فأذن لهما فقال أحدهما أ فيكم إمام مفترض الطاعة؟
- قال: ما أعرف ذلک فينا قال بالكوفة قوم يزعمون أن فيكم إماما مفترض الطاعة و هم لا يكذبون أصحاب ورع و اجتهاد و تسمير فهم عبد الله بن أبى يعفور و فلان و فلان

رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس /٤٢٧

سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى

- فقال أبو عبد الله (ع) ما أمرتهم بذلک و لا قلت لهم أن يقولوه قال فما ذنبى و احمر وجهه و غضب غضبا شديدا قال فلما رأيا الغضب فى وجهه قاما فخرجا قال: أ تعرفون الرجلين؟
- قلنا نعم هما رجلان من الزيدية و هما يزعمان أن سيف رسول الله (ص) عند عبد الله بن الحسن فقال: كذبوا عليهم لعنة الله ثلاث مرات لا و الله ما رءاه عبد الله و لا أبوه الذى ولده بواحدة من عينيه قط

رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس /۴۲۷

سعيد بن عبد الرحمن الأعرج السمان أبو عبد الله التيمى

- ثم قال: اللهم إلا أن يكون رءاه على على بن الحسين و هو متقلده فإن كانوا صادقين فاسألوهم ما علامته؟ فإن فى ميمنته علامة و فى ميسرته علامة و قال: و الله إن عندى لسيف رسول الله (ص) و لامته و الله إن عندى لراية رسول الله (ص) و الله إن عندى لألواح موسى (ع) و عصاه و الله إن عندى لخاتم سليمان بن داود و الله إن عندى الطست التى كان موسى (ع) يقرب فيها القربان و الله إن عندى لمثل الذى جاءت به الملائكة تحمله و الله إن عندى للشىء الذى كان رسول الله (ص) يضعه بين المسلمين و المشركين فلا يصل إلى المسلمين نشابة ثم قال: إن الله عز و جل أوحى إلى طالوت أنه لن يقتل جالوت إلا من لبس درعک ملأها فدعى طالوت جنده رجلا رجلا فألبسهم الدرع فلم يملأها أحد منهم إلا داود فقال يا داود إنک أنت تقتل جالوت فابرز إليه فبرز إليه فقتله فإن قائمنا إن شاء الله من إذا لبس درع رسول الله (ص) يملأها و قد لبسها أبو جعفر فخطت عليه و لبستها أنا فكانت و كانت.

رجال الكشى /الجزء الأول /الجزء الخامس /۴۲۷

عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ

- ١٦٩٠٧- ٢- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً.
- (٥)- الكافي ٤- ٣٤٧- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٢

عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ

- ١٦٩٠٨- ٣- «٦» أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ «٧» بِالطُّولِ وَ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ- وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا- وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ- وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ- وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ- فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ- فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ- إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ- وَ هَذَا أَسْتَرُ

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٢

عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ

- فَأَجَابَ ع- جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ- إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ- وَ لَا إِبْرَةٍ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ- وَ غَرزَهُ غَرْزاً «١» وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ- وَ إِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا- فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ- تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ- وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ- شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ- الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- (۶)- الاحتجاج- ۴۸۵.
- (۷)- فی المصدر- علی عقبه.
- (۱)- فی المصدر- و غزره غزرا.

وسائل الشيعة؛ ج١٢، ص: ٥٠٣

عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ

- ۱۶۹۰۹- ۴- «۲» وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً- فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا «۳».

- (۲)- الاحتجاج- ۴۸۵.
- (۳)- فى المصدر- و لا غيرها.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۵۰۲

عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ

- ۱۶۹۱۰- ۵- «۴» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: **الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ- وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ «۵» عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.**
- (۴)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۵)- فی المصدر- و لکنه یثبته.
- وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ «۶».
- (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۲۷۳- ۶۷۸.

وسائل الشيعة؛ ج۱۲، ص: ۵۰۲

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- الأول [حكم عقد المحرم إزاره عليه]
- – قال العلامة فی المنتهی: یجوز للمحرم ان یعقد إزاره علیه، لانه یحتاج الیه لستر العورة، فیباح کاللباس للمرأة. قال فی المدارک: و هو حسن.
- أقول:

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۵، ص: ۴۳۹

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- قد روى فى الاحتجاج «١» عن محمد بن عبد الله الحميرى عن صاحب الزمان (عجل الله- تعالى- فرجه): أنه كتب إليه يسأله عن المحرم، يجوز ان يشد المئزر من خلفه على عقبه بالطول، و يرفع طرفيه الى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما، و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك؟ فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك، و هذا أستر. فأجاب (عليه السلام): جائز ان يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا ابرة يخرجه به عن حد المئزر، و غرزه غرزا، و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطى سرته و ركبتيه كلاهما، فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين. و الأحب إلينا و الأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعا ان شاء الله (تعالى). و عنه انه سأله: هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب: لا يجوز شد المئزر بشىء سواه من تكة أو غيرها.
- انتهى.
-

---

(١) ج ٢ ص ٣٠٦، و الوسائل الباب ٥٣ من تروك الإحرام.

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- و هو ظاهر- كما ترى- فى انه إذا اتزر بالإزار، يغرزه غرزا، و لا يعقده، و لا يشد بعضه ببعض.
- و ذكر العلامة أيضا فى الكتاب المذكور و غيره فى غيره: انه يحرم على المحرم عقد الرداء وزره.
- و استدلوا عليه
- بما رواه الصدوق فى الموثق عن سعيد الأعرج «١»:
- «انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم، يعقد إزاره فى عنقه؟ قال: لا».

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ۴۴۰

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- قال فی المدارک بعد نقل ذلک: و یمکن حملها علی الکراهة، لقصورها من حیث السند عن إثبات التحریم. و هو جید علی أصله الغیر الأصیل. و الأظهر هو ما ذکره الأصحاب (رضوان الله علیهم).
- إلا انه
- روی فی الکافی عن القداح عن جعفر (علیه السلام) «۲»:

الحدائق الناضرة فی أحکام العترة الطاهرة؛ ج۱۵، ص: ۴۴۰

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- «ان عليا (صلوات الله عليه) كان لا يرى بأسا بعقد الثوب إذا قصر، ثم يصلى فيه و ان كان محرما».
- و الظاهر حملها على الضرورة كما هو الظاهر منها، فلا منافاة. و مفهومها كاف فى الدلالة كما لا يخفى.
- و يزيد ذلک بيانا
- ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) «٣» قال:

٦٠ الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج١٥، ص: ۴۴۰

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- «المحرم لا يصلح له ان يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثنيه على عنقه و لا يعقده».
- و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله «۴».
-
- (۱) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.
- (۲) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.
- (۳) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.
- (۴) الوسائل الباب ۵۳ من تروک الإحرام.

الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة؛ ج۱۵، ص: ۴۴۰

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- ج: كيفيّة لبسهما هى الكيفيّة المعروفة
- ، فيغطّى بالرداء المنكبين و ما يحويه ممّا بينهما، و هو المراد بالارتداء الوارد فى كلام جماعة، و بالإزار ما بين السرّة و الركبتين.
- و عن الشيخ و الحلّى و القواعد و المسالک «۱» و بعض آخـر «۲»: التخيير فى الرداء بين الارتداء و التوشّح، و هو تغطية أحد المنكبين.

۶۲ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۲۹۲

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- و عن بعض أهل اللغة: التوشّح بالثوب: هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاؤه على المنكب الأيسر كما يفعل المحرم «۳»، و نحوه فى المغرب «۴».
- و عن الوسيلة «۵»: التوشّح من غير ذكر للارتداء. و لا شكّ فى ضعف ذلک، لعدم دليل على تعيينه.
- و أمّا الجواز، فاستدلّ له بالإطلاق. و فى دلالته عليه نظر، لأنّه ليس هناک إطلاق يشمله، و المتبادر من لبس الرداء الارتداء به، كما أنّ المتبادر من لبس العمامة و المنطقة التعمّم و التمنطق.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۲۹۲

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- و هل يجوز عقد الرداء، أم لا؟
- فعن الفاضل و الدروس «۶» و غيرهما «۷»: عدم الجواز، و استدلّ لـه بموثّقـة الأعـرج: عن المحرم يعقد إزاره فى عنقه؟ قال: «لا» «۸».
-

---

(۱) الشيخ فى المبسوط ۱: ۳۱۴، الحلى فى السرائر ۱: ۵۳۰، القواعـد ۱: ۸۰، المسـالک ۱: ۱۰۷.

- (۲) كالرياض ۱: ۳۶۸.
- (۳) المصباح المنير: ۶۶۱.
- (۴) المغرب ۲: ۲۵۰.
- (۵) الوسيلة: ۱۶۰.
- (۶) الفاضل فى التذكرة ۱: ۳۳۲، الدروس ۱: ۳۴۴.
- (۷) انظر الرياض ۱: ۳۷۵.
- (۸) الفقيه ۲: ۲۲۱- ۱۰۲۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۲ أبواب تروک الإحرام ب ۵۳ ح ۱.

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- و فی دلالتها علی التحریم ثم فی الرداء نظر، لجواز أن یکون السؤال عن الإباحة دون الجواز بالمعنی الأعم.
- و یمکن الاستدلال له بأنّ الظاهر من الأمر بالارتداء المستفاد من لبس الرداء هو: الإلقاء، دون العقد و الشدّ، فإنّه غیر الارتداء، فتأمّل.
- و أمّا الإزار، فصرّح جماعة بجواز عقده «۱»، قال فی المنتهی: یجوز للمحرم أن یعقد إزاره علیه، لأنّه یحتاج إلیه لستر العورة «۲».
- أقول: و یدلّ علیه أیضا الأصل، و کونه طریق لبس الإزار، و روایة القدّاح:
- «إنّ علیّا علیه السّلام کان لا یری بأسا بعقد الثوب إذا قصر ثم یصلّی و إن کان محرما» «۳».

مستند الشیعة فی أحکام الشریعة، ج۱۱، ص: ۲۹۳

حكم عقد المحرم إزاره عليه

- إلّا أنّ فی موثّقة الأعرج المتقدّمة النهی عن عقده فی عنقه، و کذا فی المروىّ فی قرب الإسناد: «المحرم لا یصلح له أن یعقد إزاره علی رقبته، و لکن یثنیه علی عنقه و لا یعقده» «۴».
- و لکن المنهیّ فیهما العقد علی العنق، و لا بأس به، لکونه غیر الطریق المألوف فی الاتّزار.
- نعم، فی التوقیع المتقدّم النهی عن عقده مطلقا، فإذن الأحوط- بل الأظهر- ترکه.
- (۲) المنتهی ۲: ۷۸۳.
- (۳) الکافی ۴: ۳۴۷- ۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۲ أبواب تروک الحج ب ۵۳ ح ۲.
- (۴) قرب الإسناد: ۲۴۱- ۹۵۳، الوسائل ۱۲: ۵۰۳ أبواب تروک الإحرام ب ۵۳ ح ۵، البحار ۱۰: ۲۵۴.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir